الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ52200.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه : 25-06-2018

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/06/08 تحت عدد 5875 من الاستاذة "و.م" المحامية لدى التعقيب

نيابة عن :

"ف.ب.م.ب.م.خ" القاطن ب **** نابل .

ضد :

1/ "أ.ب.م.م.د" 2/ "ك.ب.م.م.د" القاطنين ب **** نابل .

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي المــدني عــدد 22386 الصــادر بتــاريخ 2016/11/09 عن محكمة الاستئناف بنابل القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و اجراء العمل به و تخطية المستانف بالمال المؤمن و تغريمه لفائدة المستانف ضده الثاني "ك.د" باربعمائة دينار عن اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ك.ق" حسب محضرها عدد 0751 بتاريخ 23جوان 2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/04 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل المعقب الآن امام المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا بواسطة نائبه انه استقر على ملكه محل السكنى الكائن بالولجة عمادة الخروبة ببوعرقوب و ان المدعى عليهما عمدا الى تشييد اصطبل لتربية الابقار بجانب منزله مما تسبب في انبعاث روائح كريهة و حشرات نتيجة تجمع فضلات الحيوانات حسبما تثبته المعاينة الموطنية المجراة بواسطة عدل تنفيذ مضيفا انه قام بالتنبيه على المطلوبين قصد ازالة الاسطبل الا انهما لم يحركا ساكنا .لذا فانه يطلب الاذن بتكليف خبير لمعاينة المضرة اللاحقة به و تشخيصها و بيان سببها و كيفية رفعها و الزام المدعى عليهما بالتضامن برفع المضرة تحت اشراف الخبير و بالمصاريف .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 3622 بتاريخ2014/06/23 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية و بابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها و بقبول الدعوى المعارضة شكلا و في الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه الثاني بمبلغ مالي معدّل من المحكمة قدره ثلاثمائة دينار لقاء مصاريف التقاضي و اتعاب المحاماة .

فاستانفه المدعي و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه

و حيث عقب المستانف بواسطة نائبته الاستاذة "و.م" القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

1/ ضعف التعليل

قولا ان الحكم المطعون فيه تعرض في تعليله لامور جانبية تمثلت في بناء منوبه الغير مرخص فيه في حين ان القضية الاصلية تتعلق بالمضرة التي احدثها خصميه و التي تعرض لها الخبير و اكد على وجوب الحصول على ترخيص من وزارة الفلاحة لتربية الابقار .

و ان القول ان الاضرار المتمثلة في الروائح المنبعثة من الاسطبل تعد من الاضرار الاعتيادية يعتبر تعليلا ضعيفا باعتبار ان كل نشاط من الانشطة الفلاحية او الصناعية او غيرها التي يرغب أي فرد في ممارستها تخضع لشروط قانونية و تراخيص مضبوطة من طرف السلطة المعنية و في غيابها ستعم الفوضى و تلحق المضرة بالمجاورين . و قد اكد الخبير المنتدب ان الاسطبل يفتقر الى الرخصة كمال يفتقر لابسط الشروط في اقامته و مع ذلك تغاضت محكمة الحكم المطعون فيه عن كل ذلك و اعتبرت المضرة من قبيل المضرة الاعتيادية .مما يجعل الحكم ضعيف التعليل مستوجبا للنقض

2/ خرق احكام الفصل 99 من م ا ع و الفصل 112 من م م م ت :

قولا ان الخبير المنتدب من طرف المحكمة اكد ان المدعى عليهما استغلا محلات سكنى و جعلاها اسطبلات لتربية الابقار بطريقة غير قانونية و غير صحية و ذلك على بعد امتار من منزل الطاعن و ان تربية الابقار و بناء الاسطبلات تتطلب رخصة من المندوبية الجهوية للفلاحة لما في ذلك من خطورة و اضرار تلحق العائلات .فضلا عن ان احد خصومه يقوم بانتاج مادة الفحم بطريقة غير قانونية و دون ترخيص مما ينجر عنه انبعاث غازات سامة .

و ان الخبير اكد وجود المضرة و اقترح التوقف نهائيا عن ممارسة تربية الابقار .

وانتهت نائبة المعقب بطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول :ضعف التعليل :

حيث ان تعليل الاحكام يعد امرا جوهريا لصحتها طبق ما اوجبه الفصل 123 من م م م ت حتى تخضع لرقابة محكمة القانون , على ان يكون هذا التعليل مستمدا مما له اصل ثابت

بالملف و مؤسس على الابحاث و الاعمال الاستقرائية التي تقوم بها محكمة الموضوع لتهيئة القضية للفصل , و لتكون الاساس الذي يقوم عليه الحكم دون تحريف للوقائع .

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها برفض الدعوى بالقول ان استنتاجات الخبير لم تكن مبنية على اسس علمية دقيقة و جاءت استنتاجاته عامة و غير دقيقة , هو تعليل ضعيف و كان على المحكمة القيام باعمال استقرائية اضافية قصد التثبت من صحة الادعاء خاصة ان الخبير المنتدب و عند التحرير عليه اكد ما جاء بنتيجة اعماله الا ان المحكمة لم تطلب منه تحرير تقرير تكميلي و القيام باعمال اضافية حتى تكون اعماله دقيقه و علمية و استنتاجاته مؤسسة على اسس فنية .

و حيث طالما لم تقم محكمة الدرجة الثانية بالابحاث و الاستقراءات اللازمة لتوضيح موضوع النزاع و مناطه و تكييفه القانوني .فضلا عن ضعف التعليل و تحريف الوقائع يكون حكمها مستهدفا للنقض .

المطعن الثاني : مخالفة احكام الفصل 99 من م ا ع و الفصل 112 من م م م ت

حيث نص الفصل 99 من م ا ع سند القيام انه "للاجوار حق القيام على اصحاب الاماكن المضرة بالصحة او المكدرة لراحتهم بطلب ازالتها او اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة .."

و حيث لا جدال ان تطبيق الفصل المذكور يستوجب ثبوت الضرر و العلاقة السببية بينه و بين الاحداثات التي يقوم بها صاحب العقار مصدره و يتم تشخيصه من طرف اهل الخبرة .

و حيث ثبت من تقرير الاختبار المنجز من الخبير المنتدب من طرف محكمة الدرجة الاولى "ط.د" ان المطلوبين المعقب ضدهما الان قاما باستغلال منازل معدة للسكن فقط بتجمع سكني كاسطبلات لتربية الابقار مما ترتب عنه انبعاث روائح كريهة تضر بصحة عائلات المتساكنين كذلك وجود فضلات الابقار و الروائح الكريهة ينجر عنها تكاثر الحشرات المضر بصحتهم , مقترحا لرفع المضرة التوقف نهائيا عن أي نشاط فلاحي مضر بصحة الجميع و تعاطي تربية الابقار بعيدا عم التجمع السكني و خاصة مسكن المدعي .

و حيث يستشف من اعمال الاختبار ان ما قام به المدعى عليهما الحق مضرة بالمدعي .

و حيث ان ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الثانية من ان الاضرار التي شخصها الخبير هي من الاضرار الاعتيادية يتعارض مع ما جاء بتقرير الاختبار ضرورة ان تربية الابقار بمحل سكنى و داخل تجمع سكني و ما يترتب عن ذلك من تكدير لراحة الاجوار و اضرار بصحتهم لا يعد من الاضرار التي لا مناص منها .و ان المحكمة المطعون في حكمها استبعدت نتيجة الاختبار دون اجراء ابحاث استقرائية اضافية من ذلك التحرير على الخبير و مطالبته بزيادة التوضيح بخصوص وجود الضرر من عدمه و طالما لم تفعل فقد جعلت حكمها عرضة للنقض .

حيث افلح الطاعن في طعنه و اتجه اعفائه من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليه .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 25 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه